عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي
وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز
عند الجمهور فيه ايضا انه لا يحل اكل ما شاركه
فيه كلب آخر في اصطياده ومحله اذا استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فلا
ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول
ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه
ان المرسل اذا سمى على الكلب لحل عن ابي ثعلبة
بالمثلثة اوله واسمه جرثوم الخشني بالخاء
المعجمة المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا يريد نفسه وصحبه
وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله
البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب
بارض الشام وكان جماعة من قبائل العرب
قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ
وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو اخت
الى بني ثعلبة والجملة معمولة للقول افنأكل
في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون
فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون
في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام
والفاء عاطفة اي اتأذن لنا فنأكل في آنيتهم
وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية
اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف
الى

قال الحفني انما ارسله [illegible] ما هو من اهل الذكاة

[illegible] الكلام [illegible]

الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل
المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستأنفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي
واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة
والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول
في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته
فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب وخبر
المبتدا فان وجدتم اي اصبتم غيرها اي غير آنية
اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا
فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن
الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها
مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل
واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق
النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك
بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في
النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى
الغسل للاحتياط لثبوت الكراهة في ذلك وما
صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما

لعل صوابه واضيف الموصوف اليه هـ

Copyright King Saud University